يحتج لانهما تابعيان ضعيفان جدا لضعف عبد الله بن جعفر ومثل
ابو الحسن ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام على
ظاهر الاسناد الاول فصحح الحديث فلم يصب فانه اعله وحمله
يعني القول بتقديم الاتصال على الانقطاع ان يكون في الاسناد
مدلس عنعنه ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم قال سألت
ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع عبدا وله مال الحديث فقال كنت استحسن هذا الحديث
من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة
بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
العلائي فهذه النكتة تبين ان التعليل امر خفي لا يقوم به
الا نقاد ائمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها
واما النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فلا يخلو اما ان يكون
الرجلان ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند
الاكثر لثبوت الحجة بكل منهما فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة و
احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في
كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن يكون
له اعتناء بالطلب وكثرة الطرق ومن امثلة ذلك حديث ابي
هريرة رضي الله عنه في المهجر الى الجمعة رواه يونس ومعمر
وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد ورواه يزيد بن الهاد عن الزهري
عن الاغر وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه فتبين صحة كل الاقوال وان الزهري كان ينشط تارة فيذكر

صحيح

جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم ومنه حديث
افطر الحاجم والمحجوم رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الا(شعث) سمعت
الصنعاني عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ورواه يحيى بن
ابي كثير عن ابي قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي سألت
محمدا عنه فصححه فقلت وكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما
عندي صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان
الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ولو كا
ن رواته ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف
عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا فهو رأي فيه ضعف لانه
كيف ما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة احاديث
لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون غلطا او
شاذا واما اذا كان احد الراويين المختلفين فيهما ضعيفا لا يحتج
به فها هنا مجال للنظر ويكون تلك الطريق التي سمى ذلك الضعيف
فيها وجعل الحديث عنه كالوقف او الارسال بالنسبة الى الطريق
الاخرى فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا ويمكن ان
يقال في مثل هذا يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه
منهما ايضا كما تقدم فان قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم
يرويه عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعفه
او اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من
الجهة الاخرى واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين
الرجلين في السند فيأتي تمثيله في النوع السابع والثامن
ان شاء الله تعالى في مكانه واما النوع السادس وهو الاختلاف

Copyright © King Saud University